میکروفیلم تهیه شد

وقف مرحوم
شادزین الدین جعفر زاهدی
به کتابخانه آستان قدس رضوی

۱۳۸۵ / ۴ / ۲۰

آستان قدس

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب تقریرات

مؤلف متن مقرر: امام خمینی (رض) محشی مؤلف: جعفر سبحانی نهاوندی

شارح ---------- مترجم ----------

تاریخ تحریر ۱۳۷۷ ق نوع خط نستعلیق تعداد سطر ۱۸

جزء کتب اصول و فقه زبان عربی عدد اوراق ۸۶

طول ۱۷ عرض ۱۱ شماره عمومی ۲۶۲۰۱

وقفی / خریداری تاریخ وقف / خریداری

ملاحظات کاتب: شیخ مرتضی ... زاوندی

نسخه حاوی مباحثی در اصول و فقه می باشد.

۸۱

اندازه نوشته: ۱۴ × ۷.۵

هذه

جملة من مباحث علم الاصول

وهي غالب المباحث المربوطة بمسألة التعادل

والتراجيح وهذه تقريرات بحث سيدنا الاستاد الخميني دام بركته

وقد كتبت هذه المسطورات في مجلس الدرس وانا

الاحقر محمد الشهير بالوحيد النهاوندي

سنة

١٣٧٧

يوم السبت ٢٢.١٤/٧/٧٧ للتعارض بين الأكثر من دليلين صور الأولى ما إذا كان عامّ

وخاصان وكانت النسبة بينهما وبين العام هي العموم المطلق وإن كانت النسبة بين الخاصين هي العموم

من وجه مثل الأول ورد أكرم كل عالم وورد لا تكرم الفساق من العلماء وورد أيضاً لا تكرم

النحويين من العلماء فهو يكشف أن النسبة بين العام وبين كل من الخاصين هي العموم المطلق فيقع الكلام

في جواز تخصيص العام بأحد الخاصين أولاً ثم ملاحظته بعده مع الخاص الآخر وإذ منه تنقلب النسبة من العموم

المطلق إلى العموم من وجه كما إن خصص أكرم العلماء بما عدا الفساق منهم ثم ملاحظته مع قوله لا تكرم النحويين

تكون النسبة بينهما في هذا الحال هي العام من وجه فيحصل التعارض في مورد الاجتماع [illegible] أو يكون

كذلك إذا كان بالتطبيق وأما إذا كان أحدهما بالنطق والآخر بالتبيان فما ... إذا تخصيص العام بالخاص

اللبي ثم ملاحظته مع الخاص الآخر ... كون الخاص في مورد وجه بالنسبة إلى العام ... من

من تخصيص العام بهما لزوم التخصيص به أو ... العام بلا مورد ... العام ... لعدم إمكان

التخصيص بهذا الأمرين المذكورين فحصل التعارض بين العام وبين كل من الخاصين ... الخاص

والخاص الآخر أو التعارض بين الخاص ... على رأينا فإذن يقع الكلام في مقامين أما

المقام الأول فهو كان الخاصان لفظيين ... في تخصيص العام بهما في وجه من وجوه

... الخاص الآخر ... من قال ... تخصيص العام بأحد الخاصين ثم تخصيصه بالخاص

الآخر بما إذا لم يكونا لفظيين ولا ... أحد الخاصين إذا ... العام ... التخصيص

... فإنه ... في ... أن النسبة ... التخصيص دون ... ولو

كان أحد الخاصين لفظياً والآخر لبياً ... بالكلام ... في تخصيص العام من أول الأمر بالخاص

اللبي ... هذه العمومات ... النسبة بل ... [illegible]

الطبيعة الميسورة من الغسل ولو كان المشهد للاستنباط حيثية ادلة نفي الحرج والضرر برفع الجزء العسري
او الحرجي سلكت الادلة ويبقى الباقي باقتضاء صدر الامر بالغسل الذي كان متوجها الى جميع الاجزاء لحفظ من
جميع ما ذكرنا في الموارد المفروضة ان الاغسال الناقصة حكمها حكم التام وان قال الشيخ بعدم الاكتفاء به اصلا ايضا
كلا مما اذا كان الميت محتاجا الى الغسل واما اذا لم يحتج اليه اما لعدم حدوث الحدث فيه بالموت شرعا
ولكونه كالشهيد واما للتزهيق والتحقير فحكم لعدم جواز غسله كالكافر او وقع غسله قبل موته كالذي يقتل حدا
فالاقرب في النظر عدم وجوب غسل المس في الاول والاخير ووجوبه في الثاني اما في الاول فيستفاد حكمه
من بعض الاخبار وصريح جماعة لعدم احتياجه الى الغسل ويمكن ان يكون لعدم حدوث ما يحدث في غيره
من الاموات واما الاخير فلانه يشكل ما عدم الغسل عند المس بان ذلك الحكم لو كان فانما يكون لاجل رفع الحدث عن
الميت بالغسل المتقدم على الموت ومن المحال رفع الحدث الذي يحدث بالموت قبله لانه ليس موجودا فكيف رفع
ولكن يمكن الجواب عنه بانه لو دل دليل على عدم وجوب الغسل وانه في حكم المغتسل بعد الموت يمكن ان يقال
ان ذلك الغسل الذي يأتي به قبل الموت يمنع عن حدوث الحدث بالموت فيرتفع الاشكال واما الجواب
عن ميت الكافر فبالغسل فلانه لا وجه لتقييد المطلقات الآمرة بالغسل عند المس الدالة باطلاقها على ما ذكرنا
بعض الاخبار التي وردت في الامر بالغسل عند المس بعد غسل الميت فيكشف منها ان غسل المس انما يجب
فيما كان الميت ممن يغسل فبها تقيد مطلقات وجوب الغسل والجواب عنه ان الاخبار وان كان في
ذلك الا انا لا نسلم ان النافية لها دخل في الحكم فالمطلقات باقية بحالها اولى فهذا آخر الكلام في هذا الجزء

وكانت هذه المباحث الاخيرة من يوم ٢٧/٤/٧٧ الى ١٤١٧/٧

وتليه سائر المباحث في جزوة اخرى من يوم

١٤١٨/٧/٧ وانا الاحقر

محمد الشهيد [illegible]
الخاوندي

[illegible]